

## وزارة التخطيط

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

بشروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي  
لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية

**وزير التخطيط**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد؛  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛  
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام  
تنظيم الوزارات؛

وعلى قرار مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠،  
بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين  
حكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط  
وأسعار التأمين لصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦؛  
وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

## قرار:

### الباب الأول

#### شروط وأسعار التأمين

**مادة ١ - تكون شروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية طبقاً لأحكام هذا القرار .**

**مادة ٢ - يجب أن يعادل مبلغ التأمين كما يأتى :**

(أ) «١٠٠٪» من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحصل أن يكون في عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين .

(ب) «١٠٠٪» من قيمة عهد الدراجات البخارية محسوبة على آخر جرد تم لها . «٢٥٪» من قيمة عهد السيارات محسوبة على آخر جرد تم لها .

«٢٥٪» من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات محسوبة على أساس آخر جرد .

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه وبدون حد أقصى على لا يقل في جميع الأحوال عن مائى جنيه ، وذلك عن جميع المبالغ التي لا يغطيها التأمين لدى صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

**مادة ٣ - تكون أسعار التأمين كما يأتى :**

١ - ثلاثة في الألف سنوياً على أرصدة ومحفوبيات الوحدات البريدية .

٢ - ثلاثة في الألف سنوياً من القيمة المقدرة لمطبع هيئة البريد ومحفوبياتها .

٣ - ثلاثة في الألف سنوياً لتوسط فائض النقدية المتداولة شهرياً بالمكاتب البريدية صالح صندوق التوفير وكذلك باقى الأصول .

٤ - ستة جنيهات سنوياً بالنسبة للطواب الأهللي .

٥ - ستة جنيهات للوكالة الأهلية أو للمكتب الأهللي عند بدء التشغيل وخمسة جنيهات عن كل خمسين جنيهاً من العهدة أو كسورها عند التجديد السنوي .

٦ - مائة جنيه سنويًا لوكالات البريد السريع .

٧ - عشرة قروش سنويًا لكل مائة جنيه من قيمة العهدة المسندة لأمناء العهد وشرط ألا يزيد قسط التأمين المستقطع من مرتب أو أجرز أمين العهدة على (١١٪) من إجمالي المرتب أو الأجر ، فإن تجاوز ذلك تتحمّل الهيئة القومية للبريد بالفرق ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن تتحمّل بهذا القسط نيابة عن أمين العهدة . وتكون مدة التأمين سنة مالية كاملة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وفي حالة ما إذا بدأ مكتب البريد الأهلي أو الوكالة البريدية أو وكالة البريد السريع العمل خلال السنة المالية أو أُسندت العهدة إلى أحد العاملين بالهيئة أثناءها يكون التأمين من وقت بدء العمل أو إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية ، ويحدد القسط بنسبة المدة التي يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروباً في قيمة القسط السنوي .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمراجعة أسعار التأمين المنصوص عليها في هذه المادة كل سنة في ضوء النتائج الفعلية التي يتحققها الصندوق ، وإذا رأت وجوب تعديل هذه الأسعار فترفع مقترحاتها بهذا الشأن إلى وزير التخطيط لإصدار القرار اللازم .

**مادة ٤** - يجب على المنطقة البريدية في حالة وقوع أي من الأخطار المزمن منها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - تحرير محضر عن الحادث بقسم الشرطة المختص .

٢ - إجراء تحقيق إداري عن الحادث .

٣ - إخطار الصندوق بالحادث وتاريخه وبالخسائر الناجمة عنه .

٤ - إخطار الجهات المعنية بالهيئة (إدارة المنطقة - إدارة التفتيش العام - مباحث البريد - إدارة الشئون القانونية) .

٥ - متابعة قرارات النيابة العامة والأحكام التي تصدر بشأن الحادث وإخطار الصندوق بها .

- ٦ - متابعة الإجراءات الازمة لصرف التعويض بعد تقديم المستندات واستيفاء الإجراءات الواردة بالبنود سالفه الذكر .
- ٧ - العرض على إدارة الشئون القانونية بالهيئة لبحث مدى جواز صرف التعويض ، وعرض المذكرة التي تحرر في هذا الشأن على لجنة إدارة الصندوق لاتخاذ قرار فيه .
- ٨ - يتولى الصندوق إخطار إدارة شئون العاملين بالهيئة أو إدارة الشئون القانونية بها حسب الأحوال لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية قبل المسئول لاقتضاء التعويض اللازم منه .

## الباب الثاني

### التأمين على أرباب العهد

- ماده ٥ - مع مراعاة نص المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣** يقوم الصندوق بتعويض العجز في عهدة المؤمن له ، بالشروط الآتية :
- ١ - أن يكون العجز ناشئاً عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .
  - ٢ - أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز مجرد اكتشافه ، مع موافاة الصندوق بجميع البيانات والمستندات الدالة على الاشتراك في التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الإداري المثبت لمسؤولية أمين العهدة المؤمن عليه .
  - ٣ - ألا تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .
- ماده ٦ - إذا كانت العهدة الواحدة مستندة إلى أكثر من أمين عهدة وجب التأمين عليها بأكملها بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة .**
- ماده ٧ - لا يسأل الصندوق عن تعويض أي عجز يقع بعهدة أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهده .**

**مادة ٨ - يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة في مطالبة الصندوق بالتعويض ،**  
**في الحالات الآتية :**

- ١ - عدم اكتشاف العجز خلال ستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر .
- ٢ - انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .
- ٣ - انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات النصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) ، وذلك ما لم يثبت أن التأخير في استيفاء هذه البيانات والمستندات راجع لأسباب خارجة عن إرادة الجهة ، ويتم التجاوز عن هذه المادة بقرار من لجنة إدارة الصندوق .

### **الباب الثالث**

#### **التأمين على مواد البريد السريع**

- مادة ٩ - يغطي التأمين على مواد البريد السريع أخطار فقد أو التلف أو السرقة أو الاختلاس ، ويشترط لقبول التأمين ما يأتي :**
- ١ - التغليف الجيد للرسالة بما يتفق مع طبيعة محتوياتها .
  - ٢ - أن يقوم المؤمن له (المرسل) بتدوين العنوان الكامل والصحيح للمرسل إليه بما في ذلك الرقم البريدي ورقم التليفون وجميع البيانات التي تسهل عملية التسلیم على غلاف الرسالة وفي طلب الإيداع المعد لذلك .
  - ٣ - أن تثبت القيمة المادية لمحتويات الرسالة في طلب الإيداع للرجوع إليها عند اللزوم .
  - ٤ - لا تحتوى الرسالة على أوراق بنكnot أو أوراق أو مجوهرات أو مصوغات أو أي محظورات .
  - ٥ - أن تتفق محتويات الرسالة - في حالة الرسالة المنقوله جواً - مع شروط مجمع تأمين البضائع التي تغطي الأضرار المادية للفقد أو السرقة أو التلف .

**مادة ١٠ -** يكون سعر التأمين على مواد البريد السريع جنيهًا واحدًا عن الرسائل الصادرة للخارج وخمسة عشرين قرشًا عن الرسائل الداخلية ، ويحق للمرسل في مقابل ذلك صرف مبلغ مائة جنيه في حالة تلف الرسالة أو فقدانها أو سرقتها أو اختلاسها .  
ويجوز للمرسل الماده البريدية إجراء تأمين إضافي عليها يحدد بنسبة (٢٪) من قيمتها المشتبه في إشعاع الإرسال بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن به عن مائتي جنيه وألا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

**مادة ١١ -** يتم الاستعلام عن مواد البريد السريع خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع الرسالة مكتب البريد ، فإذا عجز المكتب عن أن يثبت خلال الثلاثة شهور التالية لتقديم الاستعلام أن الرسالة قد سلمت إلى المرسل إليه أو أحد أقاربه أو تابعيه بالعنوان المدون على غلافها أو في استمارة الإيداع استحق عنده مبلغ التأمين ، وعلى المرسل أو وكيله أن يستوفى بيانات طلب صرف المبلغ المشار إليه ، وأن يتبعه برد إذا تبين عدم صحة أي منها ، وعليه أن يرفق بالطلب إيصال إيداع الرسالة المؤمن عليها .

**مادة ١٢ - لابسأ الصندوق عن تعويض المؤمن له في الأحوال الآتية :**

- ١ - إذا كان مرجع تحقق الخطر المؤمن منه هو خطأ المرسل في كتابة عنوان المؤمن له ، أو عدم إثباته البيانات الخاصة بتسليم الرسالة على نحو واضح ، أو عدم التغليف الجيد لحتويات الرسالة .
- ٢ - إذا قامت السلطات الإدارية بإعدام الرسالة محل التأمين أو حجزها أو الاستيلاء عليها بسبب احتواها على مواد محظورة .
- ٣ - القوة القاهرة .

## الباب الرابع

### التدابير الأمنية والاحترازية

مادة ١٣ - على الوحدات البريدية المؤمن عليها اتخاذ التدابير الأمنية الآتية :

- ١ - أن تكون أبواب الوحدة من الحديد المشغول ، وأن تثبت مصبعات حديدية على جميع نوافذ الوحدة وأية منافذ تهدد سلامتها .
- ٢ - التحقق من سلامة الأبواب الخارجية للوحدة وإفالها واستبدال أو إصلاح ما قد يتلف منها فوراً .
- ٣ - التتحقق من سلامة الدواليب والكافيهات وغيرها مما يستعمل في حفظ السجلات والطروع .
- ٤ - تثبيت المزانن الحديدية بطريقة تكفل تأمينها .
- ٥ - توفير جميع الأدوات والمهامات التي تكفل الأمان التام للوحدة والتحقق من صلاحية أدوات الإطفاء ووسائل الدفاع المدني .

مادة ١٤ - يجب اتخاذ التدابير الاحترازية التالية بالنسبة للوحدات البريدية المؤمن عليها :

- ١ - يمسك وكيل المكتب سجلاً لتأمين الوحدة يثبت فيه على وجه المخصوص مواعيد فتح الوحدة وغلقها .
- ٢ - يحفظ وكيل المكتب بفاتح الأبواب الخارجية للوحدة كعهدة ويكون مسؤولاً عنها ، وعليه التتحقق عند غلق الوحدة من أن جميع الأشياء ذات القيمة أودعت الدواليب والمخزن المخصصة لها ، وأن جميع أنوار الوحدة مطفأة فيما عدا لمبة واحدة تبقى مضاءة ليلاً .
- ٣ - يجب على وكيل المكتب أن يتواجد مع موظف السفريات عند وصول الإرساليات البريدية صباحاً أو مساءً ويتم فتح المكتب بحضورهما .
- ٤ - يحظر الاحتفاظ في خزينة الوحدة بنقدية تجاوز الرصيد المعتمد أو القيمة المؤمن بها على محتويات الخزينة .

- ٥ - لا يجوز لوكيل المكتب أن يسمح لأى موظف أو عامل بالبقاء فى المكتب بعد ساعات العمل ، ما لم يكن تواجده لضرورة تختتمها طبيعة عمله ، ويعتبر الموظف أو العامل فى هذه الحالة مسئولاً مسئولية كاملة عن المكتب خلال فترة تواجده .
- ٦ - يحظر السماح لأفراد الجمهور بالتوارد داخل المكتب ويكون تعاملهم من منافذ التعامل وحدها .
- ٧ - يجب على وكيل المكتب الالتزام بتعليمات الهيئة بخصوص مواعيد صرف المعاشات ، ويكون رئيس الوردية مسئولاً عن تنفيذ جميع الإجراءات المتقدمة فى حالة عدم وجود وكيل للمكتب .

## الباب الخامس

### أحكام عامة

- مادة ١٥ - يتم عمل دورة مستندية وطبع نماذج خاصة بصندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية بما يتفق مع ما هو معمول به فى الهيئة القومية للبريد .
- مادة ١٦ - إذا طلبت أعمال التأمين التى يقوم بها الصندوق إجراء مناقصات أو مزايدات يتبعى أن يتم ذلك طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المالية المعمول بها فى الهيئة القومية للبريد .
- مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠٠٣

وزير التخطيط

د/ عثمان محمد عثمان